

# المأموم اذا نسي الفاتحة أو غيرها من الأركان الشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا سهى المأموم في قراءة الفاتحة هل حكمه مثل من صلى المنفرد؟ ام انما جعل الامام ليتم به؟ اثابكم الله اذا سهى وراء الامام وترك ركنا - [00:00:00](#)  
فانه يتداركه اذا امكنه التدارك فمثلا سها ثم سمع الامام يكبر للركوع وكان هذا في يعلم ان الامام سيطيل الركوع فيقرأ الفاتحة ثم يدرك الامام في الركوع حتى لو رفع الامام من الركوع يركع ثم يدركه فيما بعده - [00:00:16](#)  
الركوع لانه ركن. فان فاتته ولم يمكنه التدارك انه يقضي ركعة كاملة والله تعالى اعلم - [00:00:38](#)